الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية

(قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)

Commercial papers from the traditinol to the electronic one
(Reading in Algerian legislation and som Arab legislation)

مزول يمينة*[1]، صافة خيرة[2]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي (الجزائر)

yamina.menzoul@univ-tiaret.dz

[2] جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي (الجزائر)

safa_kheira@yahoo.Com

تاريخ الاستلام:2021/11/17 تاريخ القبول: 2022/03/13 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

كان للتطور التكنولوجي تأثير بالغ على البيئة التجارية، شمل حتى الأوراق التجارية، فبين طابعها التقليدي أو الإلكتروني، ارتأينا أن تقتصر دراستنا على ثلاث نقط ما تعلق الأمر بتعريفها التقليدي والإلكتروني، ومضمون التنظيم الذي حضيت به في بعض من التشريعات العربية التي تضمنتها دراستنا على غرار كل من (التشريع الجزائري، والتونسي، والمغربي، والإماراتي، الأردني، وكذا التشريع العراقي)،ما أثبت حقيقة الفراغ القانوني المنظم لأحكامها في صورتها الإلكترونية، مما تطلب الأمر تطبيق الأحكام الخاصة بنظيرتها التقليدية عليها، وكنقطة أساسية لموضوعنا فإن الأوراق التجارية التقليدية أو الالكترونية تؤدي وظائف اقتصادية هامة، كوسيلة لنقل النقود، وأداة وفاء، وائتمان، فمنها ما اشتركت في تأديتها جميع أنواع الأوراق ، ومنها ما اقتصرت على تأدية وظيفتي الوفاء والصرف دون الائتمان.

كلمات مفتاحية: الأوراق التجارية، الأوراق التجارية الإلكترونية، أداة وفاء، الائتمان، عقد الصرف.

Abstract:

Technological development had a great impact on the commercial environment, including even commercial papers, between their traditional or electronic nature, we decided that our study should be limited to three points regarding its traditional and electronic definition, and the content of the regulation that it enjoyed in some of the Arab legislation included in our study, similar to all From (Algerian, Tunisian, Moroccan, Emirati, Jordanian, as well as Iraqi legislation), which proved the reality of the legal vacuum regulating its provisions in their electronic form, which required the application of the provisions of their traditional counterpart to them, As a basic point of

*المؤلف المرسل

our topic, traditional or electronic commercial papers perform important economic functions, as a means of transferring money, and as a tool of fulfillment, and credit. Some of them participated in the performance of all kinds of papers, and some of them were limited to performing the functions of fulfillment and exchange without credit.
Keywords:commercial papers; electronic commercial papers; fulfillment tool; credit; exchange contract

مقدمة

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، أحد أهم القواعد الفقهية التي رسمت معالم المعاملات التجارية وفق مقتضيات سهلت التعامل فيما بين التجار، وبالقياس على ذلك تعد الأوراق التجارية أحد أبرز تطبيقات هذه القاعدة، فابتداع التجار لها يسر معاملاتهم وأغناهم عن حمل النقود، لتوثق بعدها التشريعات استخدامها وفق أطر قانونية اجتمعت في فحواها تحت مضمون قانون جنيف الموحد إما اقتباسا منه، أو استدلالا عليه، فبين اعتماد مصطلح الأسناد، أو السندات، أو الأوراق، إلا أن دعم التشريعات، والقوانين باختلافها التعامل بها جعلها تحظى بالرضا في الوسط التجاري بين المتعاملين التجاريين، وتحل محل النقود في الوفاء بالديون.

إلا أن ترسانة القوانين والاتفاقيات المبرمة، وما تداولته الأعراف التجارية، وقفت هذه المرة عاجزة أمام اكتساح ثورة المعلومات مجال المعاملات، وبالأخص التجارية منها، هذه الثورة الرقمية خلقت ما سمي بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي تطلب إيجاد وسائل وفاء تتناسب مع طبيعة هذه الأخيرة، فيتحقق هذا الأمر إما باستحداث وسائل جديدة، أو تطوير الوسائل التقليدية كالأوراق التجارية، فحداثة البيئة التجارية جعلتها نسخة متطورة أخضعتها جل التشريعات لذات الأحكام التنظيمية التي تحكم الأوراق التجارية عموما، وهو ما أبرز بنوع أو بآخر تقصير التشريعات بإجمالها على احتواءها وفق قانون خاص يتواءم وخصوصيتها الإلكترونية.

فبالنظر إلى الأهمية الاقتصادية أو القانونية للأوراق التجارية التقليدية أو الإلكترونية،لا نجد أي منهما تقل أهمية عن الأخرى، كل منها والبيئة التي أنشأتها، فابتداع الأعراف للأوراق التجارية ترجمه معاناة التجار في نقلهم للنقود، وحاجة المصارف إلى إيجاد الأوراق التجارية الإلكترونية فرضته حداثة البيئة الرقمية، بغض النظر عن صعوبات تطبيقها والتعامل بها في الوسط التجاري الرقمي.

فما مدى تكييف التشريعات العربية للأوراق التجارية مع التطورات التكنولوجية حتى تستجيب لما أفرزته البيئة الافتراضية من مستجدات؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن، عمدنا فيه إلى دارسة النصوص المتعلقة بالأوراق التجارية التقليدية والإلكترونية على حد سواء، ومن ثمة المقارنة بين الأوراق التجارية بمختلف التشريعات العربية محل الدراسة من جهة، وبين الصورتين التقليدية والإلكترونية وفقا للوظائف التي تؤديها من جهة ثانية فيما يظهر المنهج الوصفي في كافة أجزاء الدراسة.

أردنا من خلال هذه الدراسة تركيز بحثنا فيها حول ثلاث عناصر، تعريفها، وتنظيمها التشريعي، وكذا الوظائف التي تؤديها، سواء في طابعها الإلكتروني بالمقارنة مع التقليدي، معتمدين على تسمية الأوراق التجارية بحكم أن الدراسة تضمنت قراءة في بعض التشريعات العربية وهو المصطلح الدارج التعامل به بكثرة. لذا تم تقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى جزئيتين اثنتين، عالجنا في الأولى ماهية الأوراق التجارية ، والثانية وظائف الأوراق التجارية.

1- الإطار المفاهيمي والتنظيمي للأوراق التجارية

حظيت الأوراق التجارية منذ زمن بعيد باهتمام المتعاملين التجاريين، كوسيلة بديلة عن النقود لاقت رواجا كبيرا في فترة صعب معها نقل النقود من مكان لمكان نتيجة الخطر المحدق بهم، فابتداعها كان في بدايته نتيجة أعراف تجارية اعتاد التجار العمل بها في تجارتهم، إلى غاية تقنين أحكامها، ضمن قانون موحد ساعد معظم الدول إلى إيجاد قوانين كفيلة بحمايتها انطلاقا منه[1]، إلا أنه في فترة صعب معها العمل بها لطابعها الورقي خصوصا في ظل الرقمنة، كانت المصارف هذه المرة السباقة إلى ابتداع بديل متطور يجاري تكنولوجيات العصر الحالي، فبين الابتداع العرفي والمصرفي للأوراق التجارية التقليدية أو الإلكترونية، دائما ما تطلب الأمر البحث عن قوانين من شأنها أن تكفل تنظيم العمل بها وفق أطر وقواعد قانونية معينة، سيتم دراستها تباعا في هذه الجزئية، ولكن قبلها حبذنا أن نعرج على مفهوم الأوراق التجارية في طابعها التقليدي أو الإلكتروني أولا.

1-1 مفهوم الأوراق التجارية

لا تخلو أي دراسة من العنصر المفاهيمي لها، إذ يعد جزئية هامة من خلالها نتمكن من فهم مصطلحات الموضوع لغويا أو اصطلاحيا، فقهيا أو تشريعيا، فما دأب العرف عليه أن مهمة التعريفات دائما ما توكل إلى الفقه بعيدا

[1]- تداول على تنظيم أحكام الأوراق التجارية بصورها الثلاثة عدة مؤتمرات، بهدف توحيد قواعدها بدأ بمؤتمر لاهاي المنعقد في سنة 1910 من قبل ممثلي 32 دولة ، كان من ابرز النتائج التي أعقبت نجاحه وضع مشروع قانون موحد للكمبيالة والسند ألإذني مكوناً من 87 مادة، ومشروع معاهدة مكون من 26 مادة، ثم انعقد مؤتمر آخر في لاهاي عام 1912 تم التوصل خلاله إلى اتفاق مبدئي على مشروع معاهدة، ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الإذني إلا أنه قوبل بالرفض، ثم بعدها عقد مؤتمر جنيف في 13 مايو 1930 والذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات في 7 يونيو 1930، اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الإذنية وتعهدت الدول الموقعة بمقتضاها إلى إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية. وأرفق بالاتفاقية ملحقان الأول تضمن نصوص القانون الموحد، لقواعد الكمبيالة والسند الإذني، أما الثاني: خص بالتحفظات، وهي المسائل التي يجوز فيها للتشريعات الوطنية أن تخرج عن نصوص القانون الموحد فيما تضمنت المعاهدة الثانية حلولاً لتنازع القوانين في بعض مسائل الكمبيالات والسندات الإذنية، أما بخصوص المعاهدة الثالثة فتتعلق بضريبة الختم (الدمغة) على الكمبيالات والسندات الإذنية، وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف عام 1931 لوضع قانون موحد للشيكات، وقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات هو الآخر جاءت بحمل نتائجه مشابهة لتلك التي أسفر عنها مؤتمر جنيف عام 1930، ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931. شنوف معمر، "الأسناد التجارية وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف الصرف الموحد"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول، العدد 22، الصفحة 280 – 281.

عن تضمين القوانين لتعريفات إلا في حالات نادرة يلجأ المشرع إلى وضع تعاريف، وهو الأمر كذلك بالنسبة للأوراق التجارية، حيث غالبا ما نجد الفقه من يتولى تعريفها اعتمادا على معايير معينة.

1-1-1 تعريف الأوراق التجارية

نعالج هذا الفرع في جزئيتين اثنتين، نتعرف من خلالهم على الأوراق التجارية التقليدية، والإلكترونية تشريعيا (الفرع الأول)، وفقهيا(الفرع الثاني).

أولا: التعريف التشريعي للأوراق التجارية التقليدية

لم يحصر تعريف الأوراق التجارية على الفقه فقط، فقد تطرقت بعض التشريعات العربية إلى تعريفها، حيث عرفت الأوراق التجارية في المادة 478 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في الكتاب الرابع المعنون بالأوراق التجارية، في 1.4 تحت عنوان أحكام عامة على أنها "**صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الأداء بمجرد الإطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود.**"

فيما عرفت المادة 123 من قانون التجارة الأردني[1] الأوراق التجارية على أنها "**أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون .....**"

وكذلك تعرضت المادة 39 من قانون التجارة العراقي[2] إلى تعريف الأوراق التجارية على أنها "**الأوراق التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابل للتداول بالتظهير أو بالمناولة.**"

ثانيا:التعريف الفقهي للأوراق التجارية

تعرف الأوراق التجارية على أنها "الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين."[3]

تعرف أيضا الأوراق التجارية على أنها"صكوك مكتوبة ، بشكل قانوني محددة تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة."[1]

---

[1]- قانون التجارة الأردني، رقم 12 لسنة 1966 http://maqam.najah.edu/legislation/16/

[2]- قانون التجارة العراقي، رقم 30 سنة 1984

http ://iraqld.hjc.iq/LoadLawBooK.aspx ?SC=120120014595943

[3]- الطيب اللومي، **الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي الكمبيالة- الشيك- السند لأمر**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، سنة 1993، الصفحة 11.

كما تعرف على أنها "صكوك مكتوبة وفقا للأوضاع التي حددها القانون تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين باسم من يجب الوفاء له أو لأمره، وتقوم مقام النقود في الوفاء لسهولة تداولها ولقبول العرف التجاري لها."[2]

أما بخصوص تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية، لا يختلف كثيرا عن تعريف الأوراق التجارية التقليدية، حيث عرفت على أنها "محرر معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء."[3]

ونحن بدورنا نصل إلى تعريف الأوراق التجارية على أنها محررات معالجة إلكترونيا، إما كليا أو جزئيا، يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها كل بحسب طبيعة الورقة التجارية، تتضمن حقا محله مقوم نقدا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الإطلاع ، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء.

2-1-1 المحددات المرتكز عليها في تعريف السندات التجارية

استنادا على التعريفات التي تم طرحها أعلاه، نستخلص جملة من المحددات أو العناصر الأساسية التي اعتمدها الفقهاء في تعريفهم للأوراق التجارية سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية:

- كونها محررات معالجة إلكترونيا بطريقة كلية أو جزئية، وهو الأمر الذي يفسر إلى وجود نوعين من الأوراق التجارية الإلكترونية، فمنها ما يصدر إلكتروني جزئيا، وهو ما اصطلح عليه بالأوراق التجارية الإلكترونية الورقية، ومنها ما يصدر إلكتروني كليا وهو ما يعرف بالأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة، إذ تعد الصورة المثلى الحقيقة التي من شأنها أن تجسد حقيقة الأوراق التجارية الإلكترونية[4].

- صدور هذه الأوراق في شكل معين حدده القانون، بأن وضع لكل نوع من الأوراق التجارية سفتجة، أو سند لأمر أو شيك بيانات، أو شكل معين تطلب إصدارها وفقا له[5]، ولا تختلف البيانات التي تصدر فيها الأوراق التجارية العادية عن الإلكترونية، إلا في جزئيات بسيطة فرضتها خصوصية هذه الأخيرة، ما تعلق الأمر بالوسيط الإلكتروني، والبنك القائم بها[6].

---

[1]- جمال الدين علي عوض، **الأوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة-الشيك دراسة للقضاء-**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995، الصفحة 05.

[2]- أحمد نصر الجندي، **الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد**، دار الكتب القانونية، سنة 2012، الصفحة 06.

[3]- باطلي غنية، **وسائل الدفع الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2018 ،الصفحة 233.

[4]- هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني– دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018 – 2019، الصفحة141.

[5]- وسيلة شريبط ، خصم الأوراق التجارية والحكم الشرعي له، **مجلة الشريعة و الاقتصاد**، المجلد السابع، الإصدار الأول لسنة 2018، العدد الثالث عشر، الصفحة 240.

[6]- حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني للأوراق لوسائل الدفع الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015، الصفحة60.

- محل الحق ويقوم نقدا، لا يخرج عما تضمنته الأوراق التجارية العادية عموما، وهو محل اشتراك سواء في الأوراق التجارية التقليدية أو الإلكترونية.

- تقبل التداول بالطرق التجارية إما عن طريق التظهير، وهو الصورة العادية المتعامل بها، أو المناولة يدا بيد، فافتقار أي من هذه السندات لأحد البيانات يفقد المحرر بالضرورة صفته كورقة تجارية[1]، إلا أن كيفية تداول الأوراق التجارية العادية يختلف عن تداولها إلكترونيا، أو بالأحرى في شكلها الإلكتروني الجديد ،حيث غياب الشكل الورقي لا يمنع من تداولها إلكترونيا عن طريق التظهير بالرغم من صعوبة ذلك، إلا أن تداولها عن طريق المناولة يتعارض معها بحكم آلية التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية تختلف ولا تتفق مع شكلها[2].

- مستحقة الدفع لدى الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين: وعادة ما يختلف تاريخ الاستحقاق باختلاف نوع الورقة التجارية، ويظهر ذلك جليا في السفتجة والشيك، حيث أن السفتجة تكون مستحقة الدفع عن الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في أجل معين، فيما أن الشيك يكون مستحق الدفع عند الإطلاع مباشرة وهو الأمر الذي أفقده وظيفة الائتمان، باختلاف الأوراق التجارية الإلكترونية التي تكون مستحقة الدفع عند الإطلاع أو بعد أجل معين[3].

2-1 التنظيم القانوني للأوراق التجارية

لاقت الأوراق التجارية في صورتها التقليدية تنظيما تشريعا محكما، تلخص في أغلبه فيما أسفرت عنه اتفاقية جنيف الموحد، إلا أنه وبموجب تحديثها إلكترونيا، بقيت تخضع لذات الأحكام المنظمة لنظيرتها التقليدية، لذا أردنا في هذا المطلب إبراز دور كل من التشريعات العربية في تنظيم أحكام الأوراق التجارية سواء في شكلها التقليدي (أولا) أو الإلكتروني (ثانيا).

1-2-1 التنظيم القانوني للأوراق التجارية التقليدية نظم المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في قانون التجاري[4] في الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان السندات التجارية* مقسما إياها إلى أربع أبواب، حمل الباب الأول

---

[1]- نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، سنة 2001، الصفحة 16.

[2]- محمود سالم الشويخة، **الأوراق التجارية الإلكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، سنة 2019، الصفحة 25.

[3]- معروف مصطفى عباس الشفيع، **الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2011، الصفحة 309.

[4]-أمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون التجاري، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

*- وبما أن موضوعنا اقتصر فقط على الأوراق التجارية (السفتجة ، السند لأمر ، الشيك) إلا أنه ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد وحتى نفي التقسيم الذي تضمنه هذا القانون حقه، فإن المشرع الجزائري أضاف من خلال هذا الكتاب سندات أخرى تضمنهم كل من الباب الثالث الذي يحمل عنوان سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل فاتورة في المواد من المادة 543 مكرر للمادة543 مكرر 43، والباب الرابع في بعض وسائل وطرق الدفع الأخرى من المادة 543 مكرر19 للمادة 543 مكرر 24.

عنوان في "السفتجة والسند لأمر" في فصليين اثنين، فصل خاص "بالسفتجة"، والآخر "السند لأمر"، فيما شمل الباب الثاني أحكام "الشيك"، وهو ذات التقسيم المعتمد من طرف القانون المغربي بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.83 في الباب الثالث منه معتمدا في تقسيمه على ثلاث أبواب، الأول خصص "للكمبيالة"، فيما خصص الباب الثاني "لسند لأمر"، والثالث "الشيك". فيما نظمها التشريع التونسي في المجلة التجارية[1]، في الباب الثالث تحت عنوان "الكمبيالة والسند لأمر والشيك" مباشرة، دون أن يدرجها تحت تسمية السندات، أو أوراق، أو أسناد تجارية.

وهو كذلك بالنسبة لقانون التجارة العراقي رقم30 لسنة1984، عالج أحكام الأوراق التجارية في الباب الثالث المعنون بالأوراق التجارية، في ثلاث فصول الأول تضمن "الحوالة التجارية" من المادة 40 للمادة 132، والثاني "السند لأمر" من المادة 133 للمادة 136، أما الثالث فنظم أحكام "الشيك" من المادة 137 للمادة 179، وخصص الفصل الرابع "لأحكام مشتركة في الأوراق التجارية" من المادة 180 للمادة 185. ليسري قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على ذات النهج ففي قانون المعاملات التجارية 1993/18 نظم الأوراق التجارية في الكتاب الرابع تحت تسمية الأوراق التجارية في المواد من المادة 478 للمادة 644، فقام أولا بتعريف الأوراق التجارية في بداية الأمر،كما تناول أنواعها، في ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول "الكمبيالة" ، "السند الإذني أو لأمر" في الباب الثاني أما "الشيك" فعالجه في الباب الثالث.

الملاحظ من هذه التنظيمات التشريعية أن كل منها عالج الأوراق التجارية وفقا لتنظيم معين اعتمد فيه على تسمية الأوراق التجارية[2] باستثناء المشرع الجزائري الذي انعتها بالسندات التجارية والتشريع التونسي لم يدرجها تحت أي تسمية وإنما وضع عنوان الباب الثالث هو ذاته أنواع الأوراق التجارية ، كما أن كل من التشريع العراقي والإماراتي خصصا تعريف للأوراق التجارية وكل نوع من أنواعها وهو الأمر الذي تحاشته تشريعات المغرب العربي إن صح القول من قانون التجاري الجزائري، وكذا المجلة التجارية التونسية، ومدونة التجارة المغربية.

1-2-2 التنظيم القانوني للسندات التجارية الالكترونية

[1]- قانون عدد 129 لسنة 1959، المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بقانون التجاري، الرائد الرسمي لجمهورية التونسية، عدد 56، الصادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.

[2]- اعتمد كل من القانون التجاري الأردني، والعراقي، وقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، على تسمية الأوراق التجارية، وكذا مدونة التجارة المغربية، فيما اعتمد المشرع الجزائري على تسمية السندات التجارية، فالملاحظ أن معنى كل منهم يختلف عن الآخر، فالأوراق التجارية مصطلح عام يندرج ضمنه أي ورقة يتعامل بها التجار فيما بينهم ولو كانت عرفية، فيما يقصد بالسندات التجارية القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة،

والأسناد التجارية هو ما تضمنه المشرع في قانون التجاري الكمبيالة السند لأمر والشيك "شيعاوي وفاء، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، جامعة 08 ماي 45 -قالمة، السنة الجامعية 2009-2010، الصفحة06

لم تعتمد القوانين والتشريعات العربية على إيجاد قانون خاص يحكم الأوراق التجارية الإلكترونية، لامتداد أحكام القوانين التي تنظم الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية، وبقي التضمين ضمنيا فقط بإخضاعها لنفس الحجية القانونية التي تتمتع بها السندات التجارية التقليدية.

فضمنيا اتضحت نية المشرع الجزائري في إضفاء الرقمنة على الأوراق التجارية في نص المادتين 414[1] و502[2] من القانون التجاري، حيث أجازتا تقديم كل من السفتجة، والشيك بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو الأمر الذي يظهر اعتراف ضمني للمشرع الجزائري باعتماده الأوراق التجارية الإلكترونية، كما أن اعتماد المشرع على الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر01 من القانون المدني[3] يعد انطلاقة حقيقة فتحت المجال واسعا لاعتماد المعاملات الإلكترونية كبديل للمعاملات التقليدية بحكم العصرنة، و لم يقف الأمر عند هذا، فبالرغم من تأخر المشرع في اعتماده الموقف الصريح بشأن المعاملات الإلكترونية، كان إصداره لكل من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني[4]، وكذا القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[5] أحد أهم ما استطاع أن يدفع به اللبس حول المعاملات الإلكترونية، فيما يبقى النص الصريح الذي يترجم أحقية الاعتماد على الأوراق التجارية الإلكترونية منعدم وغير موجود لحد الآن، وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع التونسي والمغربي، فضمنيا اتضح موقفهم من خلال كل من مدونة التجارة، وقانون الالتزامات والعقود المغربي، في إضفاء الحجية ذاتها التي تتمتع بها الأوراق التقليدية بالموازاة مع الأوراق الإلكترونية، كان أول خطوة قام بها المشرع المغربي في ذلك، استتبعها كل من المادتين 329 من مدونة التجارة[6]، والمادة 417 من قانون الالتزامات والعقود[1]، ليصدر فيما بعد قانون 05-53 المتعلق

---

[1]- جاء نص المادة 414 كما يلي "**يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل الموالين لها،**

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[2]- نصت المادة 502 على أنه"**يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء**

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا ، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[3]- نصت المادة 323 مكرر1 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون المدني ج.ر عدد 78 الصادرة في 30سبتمبر1975 المعدل بموجب قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، "**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."**

[4]- قانون رقم 14-05، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

[5]- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018.

[6]:- نصت المادة 329 من مدونة التجارة " **تعتبر وسيلة أداء وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 147-93-1 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك.**

تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقات قواعد النظام العام المبينة بعده."

بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي[2]، الذي أقر بالحجية الكاملة للوثائق المحررة في شكلها الإلكتروني، فلم يمنع التعامل من الناحية القانونية بهذه الوسائل المتطورة[3]، ليحذو المشرع التونسي حذوهم في كل من المجلة التجارية التونسية في المادتين 294 و 373[4] ، ومجلة الالتزامات والعقود[5]، وكذا قانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي[6]. وهو الآخر أقر ذات الحجية المقررة للكتابة العادية على الوثيقة الإلكترونية، كانطلاقة أولية ضمنية نحو العمل بالأوراق التجارية الإلكترونية، وبحسب رئينا مدام أن المشرع أقر بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في التشريعات الثلاثة فلا مانع من وجود تطبيقها على الأوراق التجارية الإلكترونية واعتمادها كوسيلة وفاء إلكترونية بديلة ومتطورة عن الأوراق التجارية التقليدية، وبالتالي إعطائها ذات الحجية التي تتمتع بها نظيرتها التقليدية.

لينفرد المشرع العراقي بتنظيم أحكام الأوراق التجارية الإلكترونية ضمن قانون التوقيع الإلكتروني، الذي نص بصريح العبارة في المادة 03 منه" **تسري أحكام هذا القانون على..... الأوراق المالية والتجارية الالكترونية.**" كما خصص الفصل السادس من ذات القانون تحت عنوان "الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية"، بمادتين أخضع من خلالهم الأوراق التجارية الإلكترونية لذات الأحكام التي تسري على الأوراق التجارية التقليدية، وأضفى عليها ذات

---

[1]- نصت المادة 417 منها **"تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة الإلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق. تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات،شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من أنها ضمان تماميتها**."قانون الإلتزامات والعقود 12 أغسطس 1913 .

[2]- قانون رقم 05-53، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادرة بتنفيذ ظهير الشريف رقم 129.07.1 بتاريخ 30 نوفمبر،2007 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584، بتاريخ 6 دجنبر 2007 الصفحة 3879.

[3]- محمد فاضل باني،لالة مصطف، النظام القانوني للأوراق التجارية الالكترونية كوسيلة وفاء متطورة، **مجلة القراءة القانونية**، العدد 24 نوفمبر 2020.الصفحة 09.

[4]- نصت المادة 294 على مايلي" **... إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع.**" و في ذات السياق نصت المادة 373 على أنه" **إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرضه للأداء.**" المجلة التجارية التونسية، نقحتا الفقرة الثانية من المادة 294 والمادة 373 بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000.

[5]- مجلة الإلتزامات والعقود، أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906.

[6]-حيث نص في الفصل 04 من الباب الثاني في الوثيقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني" **يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل المرسلة به ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به. ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني يمكن من:**

ـــ الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها.

ـــ حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها.

ـــ حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها واستلامها."قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الحجية المقرر لمثيلتها الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أخضع إنشائها بطريقة إلكترونية لضابطين اثنين أوردهم المادة 22 منه[1].

ونحن بدورنا نستحسن موقف المشرع العراقي بموجب هذا القانون، حيث بتبنيه الموقف الصريح، استطاع أن يبرز حقيقة تطبيق القواعد التقليدية على الإلكترونية بشكل من شأنه أن يرفع اللبس حول اعتماد العمل بها، فما تضمنه قانون التوقيع الإلكتروني العراقي سهل عملية تطبيق أحكام الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية بالموازاة مع الغموض الذي اكتنف التشريعات العربية المغايرة، إذ تبقى المواد 414 و502 من القانون التجاري الجزائري و323 مكرر01 من القانون المدني، وكذا المادتين 294 و 373 من المجلة التجارية التونسية، والمادتين 329 من مدونة التجارة المغربية و 417 قانون الالتزامات والعقود المغربي، أقرا صراحة بإمكانية الوفاء إلكترونيا.وكذا ما تم النص عليه بشأن الكتابة الإلكترونية وبالتالي إعطاء ذات الحجية التي تتمتع بها الورقة التقليدية على الإلكترونية ليبقى التقصير التشريعي إن صح القول قائم مادام النص الصريح غائب ومدام التفعيل العملي لهذه الأوراق غير معتمد، ولتبقى مجرد إسقاطات تفتقر للسند القانوني لها في التشريعات العربية مضمون الدراسة باستثناء قانون التوقيع العراقي وحده من استطاع أن يزيل نوعا من الغموض بشأنها.

إلا أن ما لا يجب إغفاله في هذا الصدد هو مشكل تسميتها بالأوراق التجارية الإلكترونية بهذا المسمى، وهو الأمر الذي لم نجد له تفسير، فبالرغم من اعتبار أن الأوراق التجارية الإلكترونية ما هي إلا صورة متطورة عن الأوراق التجارية التقليدية[2]، إلا أن تسميتها تبقى محل خلاف أثار حفيظة العديد من الباحثين في المجال التجاري، بيد أن الاختلاف بين التسمية والمضمون شيء لا يمكن تجاوزه، لأن الأوراق التجارية تعبر تسميتها عن ذاتها بصدورها في شكل ورقي فأطلق عليها اصطلاح الورق، أما القول بالأوراق التجارية الإلكترونية، فهنا يثار نوع من الخلاف واللبس يستشعر من دلالة المصطلح فلا يتصور لشيء أن ينشأ ويصدر إلكترونيا أن يصطلح عليه بالورق، بحكم أنه يأخذ حكم الإلكترونيات والذبذبات، والمغناطيس الذي تكونت منه[3]، حتى وإذا سلمنا بالطرح القائل أن الأوراق التجارية الإلكترونية تصدر في نوعين منها ما هو إلكتروني ورقي، ومنها ما هو ممغنط، وأضفينا صفة الورق على النوع الأول، فالنوع الثاني لا يمكن الجزم حول صحته، فالأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة يختفي معها صفة الورق بصفة كلية لا

[1]- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 سنة 2012، المؤرخ في 5 تشرين الثاني 2012م، السنة الرابعة والخمسون، العدد 4256.

[2]- هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني– دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018 – 2019، الصفحة 141.

[3] - الصادق الرافع، **الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء الكمبيالة السند لأمر الشيك الأوراق التجارية الالكترونية**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، بدون ذكر سنة الطبع، الصفحة 87.

مجال للاختلاف حول صدورها ورقيا، إذ البحث في معنى كلمة ممغنط نجدها تبتعد كل البعد عن مفهوم الورق[1]، فهل يعقل أمام هذا الاختلاف أن نجدها في صورة ورق هذا من جهة، من جهة ثانية عدم تمكنها من القيام بباقي العمليات التي من شأنها أن تقع على الورق وبهذا الأمر يبقى التساؤل مرفوع حول لماذا يطلق على تسميتها بالورقة؟

2- الوظائف التي تؤديها الأوراق التجارية

خصت السندات التجارية بوظائف ميزتها عن باقي أنواع السندات المعروفة في الوسط الاقتصادي، والتجاري حيث جعلت منها أداة تقوم مقام النقود في الصرف، وأداة وفاء بالديون التجارية، وائتمان جسدت بلغة أخرى نوعا من نظرة الميسرة المفقودة في الوسط التجاري، لحقيقة عاملي السرعة والائتمان المطلوبان دائما في البيئة التجارية، فحقيقة هذه الوظائف مورست بظهور أول نوع من هذه السندات "الكمبيالة"، والاتفاق على ممارستها جميعا لهذه الوظائف على حد سواء أمر لا يمكن الجزم حول صحته، فمنها ما يعد أداة وفاء وائتمان في ذات الحين، ومنها من ينفرد بوظيفة الوفاء وحدها، وحتى تمارس السندات التجارية هذه الوظائف بطريقة تضمن تداولها عن طريق نقل الحق الثابت فيها، إلا أن نسبية أو إطلاق ممارسة السندات التجارية لهذه الوظائف في ظل التحديث الرقمي الطارئ عليها أمر مختلف فيه بسبب تراجع دورها والعمل بها في الوسط التجاري خصوصا في ظل تقليص الاعتماد عليها بين التجار.

2-1 الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية التقليدية

تشترك الأوراق التجارية الثلاثة في تنفيذها لعقد الصرف وممارستها لوظيفة الوفاء، إلا أن وجه الاختلاف يبقى قائم متى تحدثنا عن وظيفة الائتمان التجاري التي تبرز ما يسمى بالأجل القصير، وهو الأمر الذي لا تشترك فيه جل الأوراق التجارية، إذ الشيك أحد الصور التي لا يمكن أن تظهر فيها صورة الائتمان بالمقارنة مع السفتجة وسند لأمر.

2-1-1 وظيفتي الوفاء والائتمان

أولا : وظيفة الوفاء والائتمان

تعد الأوراق التجارية أداة وفاء تقوم مقام النقود في تأدية مهامها بغض النظر عن نوع الورقة التجارية (سفتجة كانت أو سند لأمر، أو شيك)[2]، ويتحقق هذا الوفاء بتحرير الورقة التجارية عن طريق إحالة الدائن للمدين لاستيفاء

---

[1]- المراد بكلمة ممغنط في اللغة "يمغنط، مغنطة، فهو ممغنط، والمفعول ممغنط ، مغنط المعدن ونحوه زوده بالقوة المغناطيسية " إبرة ممغنطة، فيقال تمغنط يتمغنط، تمغنطا، فهو متمغنط." ، ومعنى الورق لغة" ورق جمع أوراق، مفرد ورقة،: رقائق يكتب عليها وتستعمل في حاجات أخرى كثيرة، وتصنع من الأنسجة أو الأخشاب أو مواد أخرى بعد أن تحول إلى عجينة لينة ".أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى،عالم الكتب، القاهرة، سنة 2008، الصفحة 2111.

[2]- عبد العزيز العكيلي، **القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1997، الصفحة400.

دينه منه فمن خلالها يستطيع كل مدين أن يحول دائنة لمدينه كي يقوم هذا الأخير بالوفاء[1]، وحتى تتحقق هذه الوظيفة استوجب الأمر تحقق شرطيين: الأول هو سهولة تداولها بالطرق التي تكفل انتقال الحق محلها بما يتناسب ومبدأي السرعة، والائتمان التجاريين وبعيدا عن طرق انتقال الحق المدني، ويتحقق ذلك عن طريق التظهير إذا كانت الورقة لإذن أو لأمر، أو عن طريق التسليم والمناولة إذا كانت لحاملها، أما الشرط الثاني فيتحقق متى استطاع استعمال هذه الأوراق أن يزرع الثقة والطمأنينة لدى حامل الورقة التجارية من خلال استيفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها[2].

ثانيا: وظيفة الائتمان

يعد الائتمان عامل أساسي في المعاملات التجارية بصفة عامة كون أن المعاملات التجارية تقاس بمقياسي السرعة والائتمان، وتعتبر الأوراق التجارية أداة ائتمان كونها تحقق الائتمان قصير الأجل، فيعرف عادة على أنه الأجل الذي يمنح للمدين لسداد دينه[3] ،إلا أن هذا الشرط يقع نسبي إذا لا يشمل كافة الأوراق التجارية فباستثناء السفتجة والسند لأمر، فإن الشيك لا يتحقق معه الائتمان لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع ولا يجوز تضمينه بأجل معين للدفع ما لم ينص القانون على ذلك[4].

2-1-2 وظيفة الصرف

يعرف عقد الصرف على أنه"هو تصرف قانوني يتم بموجبه تبادل عملة بلد ما بعملة بلد آخر"[5]، فبالرجوع إلى التطور التاريخي للأوراق التجارية نجد أن حاجة التاجر الماسة إلى ابتداع طرق بديلة تغنيه عن حمل النقود خصوصا في سفره، تقيه من مخاطر الطريق استلزمت ظهور ما يسمى بالكمبيالة كأول أداة مكنت التجار من تسيير وتسهيل معاملاتهم دون حمله للنقود وبذلك تسهل عملية الصرف، تعد الأوراق التجارية أداة لعقد الصرف لازمتها هذه الوظيفة منذ نشأتها في صورة كمبيالة[6]، انتشر العمل بها في إيطاليا خلال القرنين 12 و 13 كوسيلة بديلة لنقل النقود داخل

---

[1]- بشار حكمت ملكاوي وآخرون، **شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي**،الطبعة الأولى، مكتبة نائب المدير لجامعة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، الصفحة12.

[2]- إلياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**، سنة 1407، الصفحة 25،26.

http://drive.google/com/open?id=1r3dJS9sZjNwxeCZhL3g7ps4t_flvZ-KO

[3]- محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر– الأوراق التجارية، الشركات التجارية-** سنة 2009، الصفحة 167.

[4]- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث الأوراق التجارية –دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، الصفحة 27.

[5]- عبد الله محمود العمران، **الأوراق التجارية في النظام السعودي**، الطبعة الثانية، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، سنة 1995، الصفحة 16.

[6]- عاطف محمد الفقي، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديدة رقم 17 لسنة 1999 الكمبيالة والسند لأمر**، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2001، الصفحة 15.

المدن الإيطالية أو خارجها[1]، حيث كان يقوم الشخص الحامل لها بإيداعها لدى مصرف معين بالمقابل يتلقى هو مقابل ذلك ورقة تسمى برسالة الوفاء[2].

2-2 أثر رقمنة الأوراق التجارية على وظائفها

لا تختلف الوظائف الاقتصادية التي تؤديها الأوراق التجارية في صورتها العادية الورقية، في كونها أداة لتنفيذ عقد الصرف، تفي بالديون، وفق أجل قصير يمنح عادة لحاملها سوى في صورة الشيك، فبالرغم من اشتراكه الوظيفي معها في كونه أداة صرف ووفاء بالديون، إلا أن وظيفة الائتمان لا تتحقق في هذه الصورة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مدى أحقية ممارسة الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الإقتصادية المعهودة لنظيرتها التقليدية في فرعيين اثنين، الأول عالجنا فيه مدى استيعاب الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الاقتصادية، فيما تطرقنا في الفرع الثاني لمبررات التحديث الرقمي على الأوراق التجارية.

1-2-2 مدى استيعاب الأوراق التجارية الإلكترونية للوظائف الإقتصادية

أولا: القول بأن الأوراق التجارية الإلكترونية أداة لتنفيذ عقد الصرف وتبادل النقود شأنها في ذلك شأن الأوراق التجارية التقليدية، أمر غير مختلف حول صحته بدليل أن وجود كلاهما لا يخرج عن أنهما وسيلتان لتنفيذ عقد الصرف، وأداة ابتدعتها المصارف الفرنسية لتفاقم المشاكل التي أضحت ممارسة السندات التجارية التقليدية تخلفها[3].

ثانيا: التسليم بأن الأوراق التجارية الإلكترونية أداة وفاء، والوفاء يتحقق متى استطاعت هذه الورقة أن تفي بالديون محلها أو التي في ذمة حاملها، وقد تم طرح شرطيين اثنين أعلاه من خلالهم تتمكن الأوراق التجارية أن تحقق الوفاء المطلوب وهو سهولة تداولها إما عن طريق التظهير، أو التسليم والمناولة يدا بيد، فهل يمكن للأوراق التجارية الإلكترونية أن تتداول بطريق التظهير أو المناولة؟ حسب رئينا لا يمكن أن يتحقق تداول الأوراق التجارية الالكترونية عن طريق المناولة يدا بيد بحكم أن طبيعتها الالكترونية لا تسمح بذلك، أما بشان تداولها عن طريق التظهير بالرغم من أن استيعاب هذا الأمر مستصعب نوعا ما بحكم أن التظهير يكون على ظهر الورقة التجارية مما يوحي الأمر إلى إيجاد ورقة ذو طابع مادي ملموس، إلا أن إمكانية القيام بذلك إلكترونيا لا مانع منه متى تحققت الوسائل الخاصة بذلك.

---

[1]- محمد وصيف عثمانين، **أحكام السندات التجارية – دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، سنة 2011-2012، الصفحة 38.

[2]- جميلة بنت بادة، **تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر –دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، سنة 2008-2009، الصفحة 07.

[3]- حيث بالرجوع إلى تاريخ ظهور الأوراق التجارية الالكترونية، نجد بدايات العمل بها في 02 جويلية 1983 في شكل كمبيالة إلكترونية، ابتدعتها المصارف الفرنسية نتيجة لجهود لجنة (gillet) المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل" واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رسالة ماجستير، سنة 2011، الصفحة 53.

ثالثا: الأوراق التجارية الإلكترونية أداة ائتمان، والائتمان المطلوب في الأوراق التجارية كما ذكرنا سابقا يتحقق متى استطاعت هذه الأوراق أن تمنح الثقة للمتعاملين بها وهذه الثقة تستمد منها الورقة التجارية قوتها القانونية[1]، ومن جهة ثانية الأجل الذي يمنح للحامل، والبحث عن الائتمان في الأوراق التجارية يختلف بحسب نوعها، فالشيك لا يمكن له أن يحقق الائتمان بمفهوم الأجل القصير كونه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، فآنية الدفع أو الاستحقاق جعلت منه أداة وفاء فقط، ولكن اختلاف الأمر كان واضح الاتفاق عليه بشأن كل من السفتجة، والسند لأمر كونهما يحققان الائتمان بمفهوم الأجل القصير على أوجه ولأنهما مستحقا الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد مدة من الإطلاع، أو في تاريخ معين من الإطلاع، فهل هذا الأمر ممكن الأخذ به في الأوراق التجارية الإلكترونية مع كل من الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني؟ في حقيقة الأمر هذا التفسير لا يجد له مبرر فالخصوصية الإلكترونية لهذه الأوراق خصوصا في جزئيتها الممغنطة جعل منها مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع شأنها في ذلك شأن الشيك الإلكتروني فعامل الأجل يختفي فيها مما يجعل وظيفة الائتمان تضعف فيها، إذ تكاد تكون معدومة في الأوراق التجارية الإلكترونية بدليل أن الائتمان يتحدد بتاريخ الاستحقاق وقد حدد في الأوراق التجارية الإلكترونية بتاريخ واحد مما يعني أنه محكوم بآلية التعامل الصرفي الإلكتروني[2].

خلاصة القول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تمارس نفس الوظائف المعهود بها لنظيرتها الورقية، ولكن دورها الائتماني تراجع نسبيا، بالنظر للتعارض الذي خلفه الجانب الإلكتروني لها مع المضمون الشكلي المطلوب في نظيرتها الورقية.

2-2-2 مبررات التحديث الرقمي على الأوراق التجارية

في ظل رقمنة القطاع التجاري كان من المتطلب البحث عن أدوات تتماشى والرقمنة، فتحديث الأوراق التجارية هو ليس بالشيء الجديد بقدر ما هو امتداد لما اشتملته الأوراق التجارية التقليدية، ولكن بطريقة إلكترونية فكان من أهم المبررات التي دفعت إلى تصويب العمل بها واعتمادها في الوسط التجاري.

- الحد من النفقات الكبيرة في استخدام الأوراق المتعامل بها في الدوائر المالية والإدارية في معاملاتها[3].
- ضرورة الاستفادة من الوسائل المعلوماتية الحديثة خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة[4].

---

[1]- عبد المجيد العمري وآخرون، الأوراق التجارية (قصير الأجل) أهميتها وبيان جذرها الشرعي و المقاصدي، **مجلة الإسلام في آسيا (العدد الخاص) المصرفية والإسلامية**،الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 17، العدد02،2020، الصفحة 17.

[2]- سميرة عبد الله مصطفى، حسين توفيق فيض الله، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 30، عدد 02، 2015،الصفحة 15.

[3]- ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الالكترونية**، دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2006، الصفحة 16.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005، الصفحة 345.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن كل ما من شأنه أن يتماشى ومبدأ السرعة والائتمان التجاري، يكون دائما محكوم بتعديلات وتغيرات تفرضها البيئة التجارية المتغيرة، وليست الأوراق التجارية ببعيدة عن ذلك، فإيجاد كل منهما كان وفقا لما يتناسب ومتطلبات تواجدها، فالأوراق التجارية التقليدية ابتدعتها الأعراف التجارية، والأوراق التجارية الإلكترونية ابتدعتها المصارف الفرنسية، وبين هذه وتلك كان عامل الزمن، الرقمنة، والتطور التكنولوجي، الأساس الذي أثبت جدية كل عامل على حدى، فمن خلال ما تم طرحه في موضوعنا نصل إلى جملة النتائج :

- بالرغم من الاختلاف التشريعي والاصطلاحي الملموس في القوانين العربية على حد سواء، إلا أنها تبقى دائما محكومة بتوحيد قانوني دولي منظم استطاعت من خلاله الأوراق التجارية أن ترسم نوع من مظاهر التسهيل المطلوبة في المعاملات التجارية لدى التجار والمصارف.

- كان من بين أهم الإشكالات التي استوقفتنا في دراستنا هذه مشكل التسمية، سواء بالنسبة للأوراق التجارية التقليدية، أو الإلكترونية، فالأولى عرفت تسميات مختلفة اختلفت بحسب التشريعات فبين الأوراق، والأسناد والسندات التجارية، وجدنا اعتماد مصطلحين اثنين حتى في المؤلف الواحد، فمن الكتب وبعيدا عن التشريعات من اعتمدت تسمية الأوراق التجارية، والسندات، أو الأسناد التجارية في الصفحة ذاتها، ما أحدث نوع من الاختلاط لدى الباحثين في هذا المجال، فأي المصطلحين أنسب وأصح للأخذ به؟ وهو ذات الإشكال الذي واجهناه مرة ثانية في تسمية الأوراق التجارية الإلكترونية فتسميتها بالأوراق هو الآخر خلق تعارض وطبيعتها الإلكترونية التي لا تسمح بإنشائها في ومستند ورقي فكيف يمكن أن يصطلح عليها بالورق؟.

- لم تنحصر مهمة تعريف الأوراق التجارية على الفقه فقط، فقد تدخلت بعض من التشريعات العربية في وضع تعريف لها في قوانينها الخاصة على غرار كل من التشريع العراقي، والإماراتي، والأردني، وهو ما ميزها عن باقي التشريعات العربية المغايرة.

- عرف تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في جانبها القانوني نوع من التهميش، أو الافتقار التشريعي إن صح القول، مما انزاح تنظيمها للقواعد الخاصة بتنظيم الأوراق التجارية في صورتها التقليدية، وهو الأمر الذي يتعارض معها كون أن خصوصيتها الإلكترونية لا تسمح في كثير من الأحيان بتطبيق قواعد الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية.

- إعطاء الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية فتح الاعتماد على الأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة بديلة مستحدثة متطورة عن الأوراق التجارية التقليدية.

- لا أحد ينكر حقيقة تأخر اعتماد الأوراق التجارية الإلكترونية في الدول العربية نتيجة لتأخر اعتماد التجارة الإلكترونية في حد ذاتها خصوصا في الدول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب) وهو الأمر الذي أخر إصدار قوانين وأحكام تنظم الأوراق التجارية الإلكترونية لحد الآن.

- تقوم الأوراق التجارية بوظائف اقتصادية جعلت الاعتماد عليها يسهل الحياة التجارية للتجار كوسيلة بديلة لنقل النقود تقوم بالوفاء بالديون وتحقق الائتمان التجاري.

- قيام الأوراق التجارية الإلكترونية بذات الوظائف الإقتصادية المعهودة للأوراق التجارية العادية جاء في مجمله نتيجة الاتفاق على إخضاعها لذات الأحكام القانونية التي تنظم الأوراق التجارية العادية، وهذا الأمر حتى وإن تحقق كونها وسيلة لنقل النقود ووسيلة للوفاء بالديون، إلا أن وظيفة الائتمان إعترضتها نوع من الصعوبة في التطبيق.

على ضوء النتائج السابق ذكرها نقترح مايلي:

أمام عجز الأوراق التجارية التقليدية عن مجابهة التطور التكنولوجي في المجال التجاري، كان لازما إعادة النظر في تسميتها من جهة، وكذا إعادة صياغة القوانين الخاصة بها حتى تتوافق التسمية مع المضمون، إلا أن هذا الأمر لن يتحقق أمام الطرح القائل بتطبيق أحكام الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية لذا نأمل أن تحظى الأوراق التجارية الإلكترونية بإلتفاتة المعنيين بوضع النصوص القانونية، بأن يخصص لها تنظيم قانوني دولي موحد، ومن ثمة تنظيم تشريعي وطني يتواءم وخصوصيتها الإلكترونية تنظيما وتطبيقا وحماية.

قائمةالمراجع:

1. أحمد نصر الجندي، **الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد**، دار الكتب القانونية، سنة 2012.
2. إلياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**، سنة 1407

http://drive.google/com/open?id=1r3dJS9sZjNwxeCZhL3g7ps4t_flvZ-KO

3. أمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون التجاري، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

4. إيمان الشحات مصطفى محمد، "المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي"، **مجلة الدراسات العربية**، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، الصفحة من 3107-3174.

5. باطلي غنية، **وسائل الدفع الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2018

6. بشار حكمت ملكاوي وآخرون، **شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي**، الطبعة الأولى، مكتبة نائب المدير لجامعة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017.

7. جمال الدين علي عوض، **الأوراق التجارية السند الإذني- الكمبيالة-الشيك دراسة للقضاء-**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995.

8. جميلة بنت بادة، **تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر –دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، سنة 2008-2009.

9. حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني للأوراق لوسائل الدفع الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.

10. سميرة عبد الله مصطفى، حسين توفيق فيض الله، "البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي"، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 30، عدد 02، 2015.

11. شنوف معمر، الأسناد التجارية وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري وإتفاقية جنيف الصرف الموحد"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الأول،العدد 22.

12. شيعاوي وفاء، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، جامعة 08 ماي 45 -قالمة، السنة الجامعية 2009-2010

13. الصادق الرافع، **الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء الكمبيالة السند لأمر الشيك الأوراق التجارية الالكترونية**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، بدون ذكر سنة الطبع.

14. الطيب اللومي، **الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي الكمبيالة- الشيك- السند لأمر**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، سنة 1993.

15. عبد العزيز العكيلي، **القانون التجاري(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1997.

16. عبد الله محمود العمران، **الأوراق التجارية في النظام السعودي**، الطبعة الثانية، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، سنة 1995.

17. عاطف محمد الفقي، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديدة رقم 17 لسنة 1999 الكمبيالة والسند لأمر**، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2001.

18. عبد المجيد العمري وآخرون، "الأوراق التجارية (قصير الأجل) أهميتها وبيان جذرها الشرعي و المقاصدي"، **مجلة الإسلام في آسيا (العدد الخاص) المصرفية والإسلامية**، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 17، العدد02، 2020.

19. قانون عدد 129 لسنة 1959، المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بالقانون التجاري، الرائد الرسمي لجمهورية التونسية، عدد 56، الصادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.

20. قانون رقم 95-15، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.96.83، بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 فاتح من أغسطس 1996.

21. قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، المعدل للقانون المدني الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1975، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 الصادرة في 30سبتمبر1975.

22. قانون رقم 05-53، المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادرة بتنفيذ ظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر2007، الصادر بالج.ر عدد 5584، بتاريخ 6 دجنبر 2007.

23. قانون رقم 14-05، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. ج.ر العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

24. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018.

25. قانون التجارة الأردني، رقم 12 لسنة 1966 http://maqam.najah.edu/legislation/16/

26. قانون التجارة العراقي، رقم 30 سنة 198 http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBooK.aspx?SC=120120014595943

27. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة 18 سنة 1993.الج.ر الصادر ب 07 سبتمبر1993.

28. قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم 78 سنة 2012، المؤرخ في 5 تشرين الثاني 2012، السنة الرابعة والخمسون، العدد 4256.

29. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 http://www.ammanchamber.org.jo/node/news.aspx ?hd=2085&lang=ar

30. قانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، ج ر عدد 442، السنة السادسة و الثلاثون، 31 يناير 2006. لدولة الإمارات العربية المتحدة.

31. مجلة الإلتزامات والعقود، أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906.

32. محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة-الجزء الأول-**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سنة 2009.

33. محمدود سالم الشويخة، **الأوراق التجارية الإلكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، سنة 2019.

34. محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر– الأوراق التجارية، الشركات التجارية-** سنة 2009.

35. محمد فاضل باني،لالة مصطف، النظام القانوني للأوراق التجارية الالكترونية كوسيلة وفاء متطورة، **مجلة القراءة القانونية**، العدد 24 نوفمبر 2020، الصفحة 281-304.

36. محمد وصيف عثمانين، **"أحكام السندات التجارية – دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري"**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، سنة 2011-2012.

37. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثالث الأوراق التجارية –دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.

38. مصطفى كمال طه، **وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005.

39. معروف مصطفى عباس الشفيع، **الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2011.

40. نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر**، دار هومة، سنة 2001.

41. ناهد فتحي الحموري، **الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2006.

42. هداية بوعزة، "**النظام القانوني للدفع الالكتروني– دراسة مقارنة-** "، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018 – 2019.

43. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

44. وسيلة شريبط ، خصم الأوراق التجارية والحكم الشرعي له، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، الإصدار الأول لسنة 2018.